قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/19	5349/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/03/27هـ الموافق 2024/09/30م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "في تمام الساعة (--) تم إدخال أمر شراء على سهم شركة (أ) بسعر 37,90 وكمية الأسهم 3000 سهم، قيمة الأمر 113,897.55 ريال والعمولة 176,23 ريال والضريبة 21,32 ريال في تاريخ (--) م. في تمام الساعة (--) تم إدخال أمر شراء على سهم شركة (أ) بسعر 37,90 وكمية الأسهم ٣٠٥٠ سهم، قيمة الأمر 115,795.85 ريال والعمولة 179,17 ريال والضريبة 21,68 ريال في تاريخ (--). في تمام الساعة (--) تم إدخال أمر بيع على سهم شركة (أ) محدد بسعر 36,20 وكمية الأسهم 6050 قيمة الأمر 218,629.47 ريال والعمولة 339,47 ريال والضريبة 41,06 ريال في تاريخ (--)م. في تمام الساعة (--) تم بيع سهم شركة (أ) بسعر السوق 39,90 وكمية الأسهم 6050 قيمة الأمر 222,587.11.. ريال والعمولة 346,03 ريال والضريبة 41,86 ريال حيث إن خسارتي تبلغ 6836 ريال وبسبب البيع من قبل الشركة المدعى عليها قد وفوت على الربح في السهم حيث إن سهم شركة (أ) واصل الصعود حتي سعر 41,71 وذلك في يوم ..... مما أدي لفوات الربح على بقيمة 990,22 ريال ولكن تم البيع من قبل الشركة بسعر السوق وليس بالسعر المحدد من قبلي وتم التواصل مع الشركة وأفادوا بأن البيع كان على أفضل سعر وفي الحقيقة أن البيع كان مع افتتاح السهم على سعر 36,90 قلت للموظف بأن منصة التداول يوجد بها خيارين خيار محدد السعر والثاني بسعر السوق الخيار الثالث لا يوجد علماً بأن سعر الشراء للسهم هو 37,90 يعني تم البيع بخسارتي في هذا السهم، علماً بأن سعر 36,20 وقف خسارة بالنسبة لي وليس لدي النية ببيع السهم. المستندات: - صورة من أمر بيع من قبلي بسعر 36,20 على سهم شركة (أ). - صورة من أمر بيع الشركة بسعر 36,90 على سهم شركة (أ). - صورة من أمر شراء سهم شركة (أ) بسعر ٣. الطلبات: إرجاع حقي وهو 6836 ريال والتعويض عن الضرر اللي لحق بي مادياً. مبلغ التعويض: تعويض عن كل يوم بسبب الخسارة ومدة رفع الدعوي ويكون بمقدار ٥٠٠ ريال عن كل يوم".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب الإجابة عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "المذكرة الجوابية رقم (1) مقدمة من الشركة المدعى عليها، بعد مراجعة صحيفة الدعوى والمستندات المصاحبة لها، تجيب موكلتنا حسب الآتي: 1. الوقائع: • قام المدعي باستخدام منصة المدعى عليها الإلكترونية للتداول وذلك

بإدخال عدد (2) أوامر شراء في شركة (أ) بكمية إجمالية (6050) سهم بسعر (37,90) وذلك بتاريخ (--)م. • قام المدعي قبل افتتاح السوق بتاريخ (--)م وبمحض إرادته ومن خلال منصة المدعى عليها الإلكترونية للتداول بإدخال أمر بيع محدد السعر لكامل كمية أسهم شركة (أ) وقدرها (6050) بسعر (36.20). • جميع الأوامر التي قام بها المدعي تمت بنجاح وتم إرسالها إلكترونياً للجهة (أ) وذلك لمعالجة الأوامر دون تدخل من المدعى عليها. 2. الرد: • تقدم المدعي في صحيفة دعواه بأمر غير صحيح جملةً وتفصيلاً، وذلك عبر ادعائه بأن المدعى عليها قامت ببيع أسهمه في شركة (أ) والبالغ عددها (6050) سهم بسعر السوق وأنه لم يتم بيع الأسهم بالسعر المحدد أخذاً بعين الاعتبار دخوله وبإرادته لمنصة المدعى عليها الإلكترونية وتنفيذ تلك الأوامر بنفسه. • الأمر محل الخلاف تم إدخاله من قبل المدعي وإرساله بشكل مباشر إلى تداول من خلال المدعي ولا علاقة للمدعى عليها في تحديد سعر أو كمية الأسهم الأمر الذي ينفي وجود خطأ المدعى عليها. • إن آلية معالجة الأوامر في حالة بيع الأسهم (كما هي حالة المدعي حالياً) تكون بتنفيذ طلب البيع محدد السعر عند وصول السهم إلى السعر المحدد الذي حدده المستثمر أو أعلى منه ليستفيد المستثمر من سعر الافتتاح. • عندما قام المدعي بتنفيذ أمر بيع بسعر (36.20)، افتتح السعر عند (36.90) وتم معالجة الأمر حينها وفق آلية معالجة الأوامر لدى تداول وذلك بالتنفيذ لأفضل طلب في السوق. • ادعى المدعي في دعواه بأن سعر البيع (36.20) هو وقف خسارة بالنسبة له وليس لديه النية ببيع الأسهم. والرد هنا يكون كالآتي: أ- عدم قيام المدعي بإثبات نيته أو البيّنة على عدم رغبته بالبيع مع الأخذ بعين الاعتبار قيامه بإدخال أوامر البيع بنفسه دون تدخل المدعى عليها. ب- أن النظام الإلكتروني للمدعى عليها لا يدعم "وقف الخسارة"، كما أن البيع قد تم بسعر أعلى من سعر الأمر وهو سعر (36.90) وبالتالي يكون ذلك متناقضاً مع ما جاء به في صحيفة دعواه بادعائه الضرر. الطلبات: تأسيساً على ما سبق، فإن موكلتنا تطلب من مقام اللجنة رد دعوى المدعي لعدم ثبوت أي جانب تقصيري من المدعى عليها، مع احتفاظ موكلتنا بحقها في تقديم أية طلبات أو المطالبة بأية تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وقامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعى عليها، يتضمن الآتي: "حيث يتطلب السير في الدعوى تزويد الدائرة بما يلي: 1- كشف حركة محفظة المدعي لدى الشركة المدعى عليها خلال الفترة من تاريخ (--)م ، وحتى تاريخ (--)م على كافة الأسهم. 2- كشف حركة الحساب الاستثماري للمدعي لدى الشركة المدعى عليها خلال الفترة من تاريخ (--)م ، وحتى تاريخ (--)م. 3- تزويدنا بما يفيد بيان نوع الأمر (أمر البيع) المدخل محل النزاع بتاريخ (--)م وكافة التفاصيل المتعلقة بهذا الشأن".

وقامت المدعى عليها بتزويد الدائرة بالمستندات المطلوبة منها.

وتم تزويد المدعي بنسخة من المستندات المقدَّمة من المدعى عليها مع طلب جوابه عنها، ومنحته الدائرة مهلة محددة لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منه جواب عما هو مطلوب.

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، سبق للدائرة أن قامت في تاريخ (--) م بمخاطبة جهة (أ) بطلب تزويد الدائرة بكشف حركة محافظ المدعي لدى الشركة المدعى عليها وبسجل حركة حساب مركز المدعي لدى الشركة المدعى عليها للفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، وتزويدها بسجل نشاط

التداول على أسهم شركة (ب) "شركة (أ)" رمز (--) بتاريخ (--) م وتاريخ (--) م، فوردت الدائرة في تاريخَي (--) م و(--) م إفادة من تداول متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلتان الممنوحتان للمدعي دون أن يقدِّم جوابه عما هو مطلوب منه، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليها من خطأ في تنفيذها أمر بيع مخالف لتعليماته، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ (--) م بإدخال أمر بيع لـ (6.050) سهماً في شركة (ب) (شركة (أ))، بسعر قدره (36.20) ريال للسهم، وأنه كان يهدف من هذا السعر إلى وقف الخسارة دون أن يكون لديه نيّة لبيع الأسهم، إلا أن المدعى عليها قامت ببيع أسهمه بسعر السوق الذي كان (36.90) ريال للسهم، مما ألحق به خسارة تبلغ (6.836) ريالاً، وفوّت عليه ربح قدره (990.22) ريال لكون سعر السهم واصل الصعود حتى وصل إلى (41.71) ريال، ويعترض على ذلك ويطلب تعويضه بمبلغ قدره (6.836) ريالاً وبمبلغ (500) ريال عن كل يوم، ودفعت المدعى عليها بأن سعر أمر البيع المحدد تم إدخاله من قِبل المدعي بمحض إرادته، وأن جميع الأوامر المدخلة من المدعي تمت بنجاح دون تدخل منها، وأن آلية معالجة أوامر البيع تكون بتنفيذ طلب البيع محدد السعر عند وصول السهم إلى السعر المحدد الذي حدده المستثمر أو أعلى منه واستفاد المدعي من سعر الافتتاح، وأن أمر البيع المحدد من المدعي كان (36.20) ريال للسهم وافتتح السوق بسعر (36.90) ريال للسهم فتمت معالجة أمر البيع وفق آلية معالجة الأوامر لدى جهة (أ) بأعلى من سعر أمر البيع المدخل من قبله، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى إفادة جهة (أ)، تبيَّن لها أن المدعي قام في تاريخ (--) م - قبل افتتاح السوق- بإدخال أمر بيع (أمر محدد) لـ (6.050) سهماً في شركة (أ) بسعر (36.20) ريال للسهم، وعند افتتاح السوق، تم تنفيذ أمر البيع لكامل كمية أسهم المدعي بسعر الافتتاح (البالغ 36.90 ريال/للسهم) وفق آلية معالجة الأوامر في السوق، وهو سعر يتجاوز سعر أمر البيع المحدد والمدخل من المدعي.

وحيث إن المسؤولية – وفقاً للقواعد العامة – لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يُثبِت خطأ المدعى عليها في تنفيذ أمر البيع المدخل من قِبله، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليها.

أما ما دفع به المدعي من أن أمر البيع المحدد المدخل من قبله بسعر (36.20) ريال للسهم كان الهدف منه أن يكون أمر وقف خسارة، وأنه لم يكن لديه نيّة لبيع أسهمه، فيجاب عن ذلك بأن المدعي لم يقدِّم ما يُثبِت صحة ما يدعيه من أن أمر البيع المدخل من قِبله كان أمر وقف خسارة، وأن الثابت للدائرة من اطلاعها على المستندات المقدَّمة في الدعوى هو أن أمر البيع المدخل من قِبله كان أمر بيع محدد السعر ولم يكن أمر وقف خسارة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم